

تفسير أبي السعود

100101 - النساء إشارة إلى المستضعفين الموصوفين بما ذكر من صفات العجز .

عسى أن يعفو عنهم جئ بكلمة الإطماع ولفظ العفو إيذانا بأن الهجرة من تأكد الوجوب بحيث ينبغي أن يعد تركها ممن تحقق عدم وجوبها عليه ذنبا يجب طلب العفو رجاء وطمعا لا جزما وقطعا .

وكان أن عفوا عفورا تذييل مقرر لما قبله .

ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا ترغيب في المهاجرة وتأنيس لها أى يجد فيها متحولا ومهاجرا وإنما عبر عنه بذلك تأكيد للترغيب لما فيه من الإشعار بكون ذلك المتجول بحيث يصل فيه المهاجر من الخير والنعمة إلى ما يكون سببا لرغم آنف قومه الذين هاجروهم والرغم الذل والهوان وأصله لصوق الأنف بالرغام وهو التراب وقيل يجد فيها طريقا يراغم بسلوكه قومه أى يفارقهم على رغم أنوفهم .
وسعة أى من الرزق .

ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت أى قبل أن يصل إلى المقصد وإن كان ذلك خارج بابيه كما ينبئ عنه إيثار الخروج من بيته على المهاجرة وهو عطف على فعل الشرط وقرئ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وقيل هو حركة الهاء نقلت إلى الكاف على نية الوقف كما في قوله ... من عنزى سبنى لم أضربه عجيب والدهر كثير عجه وقرى بالنصب على إضمار أن كما في قوله وألحق بالحجاز فأستريحا

فقد وقع أجره على الله أى ثبت ذلك عنده تعالى ثبوت الأمر الواجب روى أن رسول الله لما بعث بالآيات المتقدمة إلى مسلمى مكة قال جندب بن ضمرة لبيته وكان شيخا كبيرا احمولونى فإنى لست من المستضعفين وإنى لأهتدى الطريق والله لا أبيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجها إلى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك رسولك فمات حميدا فبلغ خبره أصحاب رسول الله فقالوا لو توفى بالمدينة لكان أتم أجرا فنزلت قالوا كل هجرة في غرض دينى من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهى هجرة إلى الله وإلى رسوله .

وكان الله عفورا مبالغا في المغفرة فيغفر له ما فرط منه من الذنوب التى من جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت الخروج .

رحيما مبالغا في الرحمة فيرحمه بإكمال ثواب هجرته .

وإذا ضربتم في الأرض شروع في بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ولقاء العدو

والمرض والمطر وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على المهاجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف أونه أى إذا سافرت أى مسافرة كانت ولذلك لم يقيد بما قيد به المهاجرة . فليس عليكم جناح أى حرج أو اثم .

أن تقصروا أى في أن تقصروا والقصر خلاف المد يقال قصرت الشئ أى جعلته قصيرا بحذف بعض أجزائه أو أوصافه فمتعلق القصر حقيقة إنما هو ذلك الشئ لا بعضه فإنه متعلق الحذف دون القصر على هذا فقوله تعالى